

Distr.: Limited
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي

والأمم المتحدة في دارفور

مشروع قرار مقدّم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار ٢٤٩٥ (٢٠١٩) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجب ولاية العملية المختلطة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٨/٧٣ بآء المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(١) A/74/562.

(٢) A/74/592.



- ١ - **تمويل** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٢ - **تقرر** إلغاء وظيفة شاغرة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (رتبة ف-٣)؛

تقديرات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠

- ٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز ١٣٠ ٢٢٧ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

- ٤ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٠ ٢٢٧ ٨٠٠ دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ على نحو ما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ٥ - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٧٩٦ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافّق عليها للعملية المختلطة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠؛
- ٦ - **تقرر كذلك** أن تبقي قيد الاستعراض، خلال دورتها الرابعة والسبعين، البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".